2414 - حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . ثنا عمى محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول ا A .

. (درهم ولا دينار ثم ليس . حسناته من قضى درهم أو دينار وعليه مات من) Y

في الزوائد في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء . قال فيه أبو حاتم أدركته ولم أكتب عنه ولم أر لغيره من ألأئمة فيه كلاما غيره . وباقي الإسناد ثقات على شرط مسلم .

[ش - (قضى ا من حسناته) أي أخذ من حسناته ويعطي الدائن في مقابلة دينه] . K

صحيح